

# الحماية الدولية لحقوق الإنسان

م.د. بلاسم عدنان التميمي

م.م. رفل هاشم محمد

جامعة ديالى

## المقدمة

نظراً لتطور مفهوم حقوق الإنسان عبر مراحل زمنية متعددة ومتتالية ، كان من نتائجه أن أخذ هذا المفهوم شكلاً دولياً عاماً خاصة بعد ظهور التنظيم الدولي الذي أقر مجموعة كبيرة من القواعد القانونية الدولية التي تعترف بتلك الحقوق والحريات الأساسية للإنسان، وقد مثلت هذه القواعد ، الشق الأول من القانون الدولي لحقوق الإنسان، وان ما تعرضت له هذه الحقوق من انتهاكات وهدر نتيجة الحروب التي اجتاحت المجتمع الدولي من جهة ، وتعسف الدول باستعمال السلطة ضد مواطنيها والانتهاكات الخطيرة التي مارستها ضد حقوقهم وحرياتهم الأساسية تحت ذرائع مختلفة ، مثل اعتبارات المصلحة العامة والأمن القومي والنظام العام والاستقرار والوحدة الوطنية ، وسنها لقوانين الطوارئ وإعلانها للأحكام العرفية، من جهة أخرى ، فقد أستوجب أن تستكمل هذه القواعد والنصوص بإجراءات دولية لتوفير الحماية ضد خرقها وانتهاكها وهو ما يعرف بالحماية الدولية لحقوق الإنسان التي شكلت بدورها الشق الثاني من القانون الدولي لحقوق الإنسان .

وان تعزيز الحماية الدولية لحقوق الإنسان من خلال تفعيل دور مجلس الأمن الدولي في اتخاذه الإجراءات الضرورية طبقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بعد تأكيد الربط الصريح والوثيق بين انتهاكات حقوق الإنسان وتهديد السلم والأمن الدوليين وإخراج موضوع حقوق الإنسان إخراجاً تاماً ونهائياً من الاختصاص الوطني للدول وعده شأناً دولياً ، وأيضاً تعزيز الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان عن طريق عالمية المسؤولية الجنائية الفردية للمسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان والتطور ، من تشكيل المحاكم الجنائية الخاصة إلى تأسيس المحكمة الجنائية الدولية . وبالرغم من أن هذه الاتجاهات الجديدة في معالجة موضوع حقوق الإنسان قد ساهمت في تعزيز هذه الحقوق وحمايتها وخلقت ردود فعل إيجابية لدى الشعوب التي عانت من انتهاكات حقوق الإنسان فيها ، فإنها اقترنت أيضاً بتدخل الاعتبارات السياسية والانتقائية في معالجة مجمل القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان من قبل الدول المؤثرة في الأمم المتحدة ، مما يلقي بظلال

الشك حول مصداقية هذه الجهود والأهداف الحقيقية المتوخاة منها . وعليه فإن البحث في هذا البحث سيعتبر على الحماية الدولية لحقوق الإنسان المرتبطة بتهديد السلم والأمن الدوليين في المطلب الأول ، وعلى الحماية الدولية لحقوق الإنسان المطلب الثاني التدخل الإنساني - **Humanitarian Intervention**.

## الباحثان

# المطلب الأول

## الحماية الدولية لحقوق الإنسان

### التي لها علاقة بتهديد السلم والأمن الدوليين

إن هناك مجموعة من الإجراءات التي تتخذها الأمم المتحدة ، لدراسة أوضاع حقوق الإنسان في بلد ما وليبيان مدى التزام سلطات هذا البلد بقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والكشف عن الانتهاكات المرتكبة ضدها ووضع المقترحات لوقفها وتحسين أوضاعها في البلد موضوع الدراسة<sup>(١)</sup> ، وهذه الإجراءات تتخذ بموجب الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ، والتي لا تعدو أن تكون مجرد ملاحظات تصدر عن مدى تطبيق الدولة الطرف للاتفاقية ، وتوصيات تبلغ إلى الدولة ويتضمنها تقرير اللجنة المعنية برصد تطبيق الاتفاقية والتي ترفعه إلى الجمعية العامة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وكذلك الإجراءات التي تتخذها لجنة حقوق الإنسان وبمصادقة الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي<sup>(٢)</sup> . وبرغم من ذلك فإن هذه الإجراءات لم ترتقِ إلى تلك التي أصبح يتخذها مجلس الأمن الدولي في ظل التطورات الكبيرة التي شهدها المجتمع الدولي في اتجاه تعزيز الحماية الدولية لحقوق الإنسان والمتزامنة مع اتجاهات العولمة وسيعالج هذا المطلب :

أولاً : الاهتمام العالمي المتزايد باتجاه تعزيز الحماية الدولية لحقوق الإنسان :

إن الاهتمام بحقوق الإنسان واحترامها وحمايتها يحقق آمال الشعوب في بناء عالم أفضل ، أساسه العدل والمساواة ، وان بناء المجتمع الإنساني السليم يكون عن طريق الاعتراف للإنسان بهذه الحقوق ما دام انه أساس المجتمع أن الترابط بين حقوق الإنسان والنظام الدولي بات وثيقاً للغاية وذا تأثير كبير في مستقبل البشرية بصرف النظر عن الأنظمة الاجتماعية والسياسية المختلفة السائدة في العالم ، وتؤكد هذه الحقيقة نتيجة

(١) باسيل يوسف ، تسييس بواعث وأهداف الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، مصدر سابق ، ص ٨٦ .

(٢) المصدر السابق ، ص ٨٧ - ٨٨ .

لتعميق ظاهرة الاعتماد المتبادل واتساعه وتشابك المصالح والروابط الاقتصادية والثقافية والسياسية وسواها على نحو لم يشهده المجتمع الإنساني من قبل<sup>(٣)</sup> حيث أن ومنذ انتهاء الحرب الباردة تصاعد الاهتمام العالمي بحقوق الإنسان ، وقد اتخذ الاهتمام وفي كافة المجالات :

١\_ في مجال الأمم المتحدة : إن الأمم المتحدة كانت مهمة تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحماتها ، حيث أن قناعة المجتمع الدولي بما تمثله البشرية من كرامة متأصلة وحقوق ثابتة نابعة من أدميتهم ومن كونها تمثل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم<sup>(٤)</sup> حيث تبني البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة ( UNDP ) إصدار تقرير سنوي عن حالة التنمية البشرية في أقطار العالم ، وكان ذلك بمثابة مبادرة فكرية دولية تميزت بنهجها الفكري والمهني المستقل وبتائجها وتوصياتها الاقتصادية والسياسية والفكرية<sup>(٥)</sup> في مجال عمليات حفظ السلام ، عملت الأمم المتحدة على إدخال الأنشطة المتعلقة بحقوق الإنسان في مهمات قوات حفظ السلام الدولية ، وقد أشار الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره السنوي عن أعمال المنظمة خلال عام ١٩٩٧ ، إلى أن هناك زيادة كبيرة في إدخال الأنشطة المتعلقة بحقوق الإنسان في العمليات الميدانية<sup>(٦)</sup> ، وقد انتقلت بعض هذه العمليات من نطاق الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة لتدخل في نطاق الفصل السابع منه، كما حدث في الصومال، إذ بدأت بوصفها عملية تقليدية ثم منحت الحق في استخدام القوة حتى تتمكن من نزع أسلحة الفصائل الصومالية وحفظ القانون والنظام وللتداخل بين عمليات القمع الصريحة والعمليات المرتبطة ارتباطاً فعلياً بالسلام أصبح الأمر أكثر تعقيداً ، وقد ذكر بطرس غالي الأمين العام للأمم المتحدة سابقاً ( لا يمكن إيجاد حدود فاصلة بين إعادة بناء السلام وحفظ السلام )<sup>(٧)</sup> .

(٣) مهدي الحافظ ، نظرة تاريخية - نقدية لتكون النظام الدولي وآثاره ، من أعمال الندوة الفكرية التي نظمتها المنظمة العربية لحقوق الإنسان بعنوان : (النظام الدولي وحقوق الإنسان في الوطن العربي ) ، ص ص ٣٤ - ٣٥ .

(٤) د. محمد مصباح عيسى ، مصدر سابق ، ص ٧٩ .

(٥) مهدي الحافظ ، تقرير التنمية البشرية - ١٩٩٦ ، مصدر سابق ، ص ١٠ .

(٦) باسيل يوسف ، سيادة الدول في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مصدر سابق ، ص ص ٢٥ - ٢٦ .

(٧) بطرس بطرس غالي، جدول أعمال السلام، الدبلوماسية الوقائية، الأمم المتحدة ، نيويورك، ١٩٩٢، فقرة ٤٥، نقلاً عن : ايف ساندرز، اتفاقيات جنيف بعد نصف قرن من الزمان، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، مختارات من اعداد : ١٩٩٩، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص ٤٩ .

٢\_ في مجال المنظمات الدولية : بدأت نشاطات المنظمات غير الحكومية في الأمم المتحدة منذ بداية الأعمال التحضيرية لصياغة الميثاق في مؤتمر ( سان فرانسيسكو ) عام ١٩٤٥ ، إذ قامت نحو ( ٤٠ ) منظمة غير حكومية تمثل النساء والاتحادات الأدبية والتجمعات الدينية بالمشاركة الفعالة في المؤتمر وباتجاه صياغة مفاهيم ولغة خاصة بحقوق الإنسان ، ولم ينقطع نشاطاتها إذا استمر إبان الحرب الباردة حول الحماية الدولية لحقوق الإنسان بتقديم تقارير عن أوضاع حقوق الإنسان في العالم .

إن نشاط هذه المنظمات لا تقتصر على المستوى الدولي فحسب ، بل تنشط أيضاً على المستوى المحلي ، إذ أنها تراقب أنشطة الحكومات والانتهاكات التي تقوم بها في مجال حقوق الإنسان ، وهي تقوم بعملها هذا من خلال : المبادرات الدبلوماسية والتقارير والبيانات ، والتأثير في اجتماعات المنظمات الحكومية ذات العلاقة بحقوق الإنسان ، والقيام بحملات لتأليب الرأي العام على الدول التي تقوم بانتهاكات حقوق الإنسان ، ومحاولة التأثير في السياسة الخارجية لبعض الدول وعلى علاقاتها مع الدول الأخرى التي تمارس انتهاكات منتظمة لحقوق الإنسان <sup>(٨)</sup> .

وهذه المنظمات المهمة : اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة العفو الدولية اللتان ساهمتا مساهمة كبيرة في تحسين أوضاع حقوق الإنسان ورصد ونقل الحقائق المتعلقة بانتهاكاتهما .

٣- في المجال مجلس الأمن الدولي : إن معالجة تفعيل دور مجلس الأمن الدولي في تعزيز الحماية الدولية لحقوق الإنسان، لا بد أن ينطلق من تناول المرجعية القانونية والسند التشريعي لإعمال هذه (الحماية) في ظل ميثاق الأمم المتحدة ، ومهام مجلس الأمن فيها، وكيفية الربط بين حفظ السلم والأمن الدوليين من ناحية وبين انتهاك حقوق الإنسان من ناحية أخرى . فالأساس القانوني للحماية الدولية لحقوق الإنسان يستند إلى ما جاء في الفقرة ( ج ) من (المادة / ٥٥ ) من الميثاق، من أن الأمم المتحدة تعمل على ( أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو

(٨) د. محمد مصباح عيسى ، مصدر سابق ، ص ٢٩٧ .

اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً<sup>(٩)</sup>، وتلزم (المادة/٥٦) أيضاً جميع الدول الأعضاء باتخاذ ما يلزم من عمل منفردين أو مشتركين وبالتعاون مع المنظمة الدولية لتحقيق المقاصد الواردة في (المادة / ٥٥) من الميثاق<sup>(١٠)</sup>. لجنة حقوق الإنسان التي شكلها المجلس الاقتصادي والاجتماعي طبقاً للفقرة الثانية من (المادة / ٦٨) من الميثاق ، الإجراءات المتعلقة بحقوق الإنسان وحمايتها وبمصادقة كل من الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي<sup>(١١)</sup>، وهي اللجنة الوحيدة التي ورد ذكرها في الميثاق بين اللجان الفنية التي يجوز للمجلس تشكيلها<sup>(١٢)</sup>.

وقد حاول الميثاق ربط موضوع حقوق الإنسان بمسألة حفظ السلم والأمن الدوليين من خلال إيرادهما معاً ضمن مقاصد الأمم المتحدة الأربعة كما جاءت به المادة الأولى من الميثاق<sup>(١٣)</sup>، وقد حصل هذا الربط متأثراً بالمآسي الإنسانية التي سببتها الحرب العالمية الثانية على الجنس البشري<sup>(١٤)</sup>.

ولما كانت مهام مجلس الأمن الدولي هي حفظ السلم والأمن الدوليين انطلاقاً من دوره في حل المنازعات حلاً سلمياً وطبقاً للفصل السادس من الميثاق وعلى أساس (المادة / ٣٤) منه التي نصت على أن يفحص مجلس الأمن أي نزاع أو أي موقف فيما إذا كان يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدوليين<sup>(١٥)</sup> ، وكانت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات التابعة للجنة حقوق الإنسان قد عكفت على دراسة الربط بين السلم الدولي وحقوق الإنسان منذ السبعينيات إذ أدرجت بنداً في جدول أعمالها بعنوان: السلم والأمن الدوليان بوصفهما شرطاً جوهرياً للتمتع بحقوق الإنسان وفي مقدمتها الحق في الحياة<sup>(١٦)</sup>، فقد كان هذا ربطاً مبدئياً ضمن أهداف الأمم المتحدة ومقاصدها لكنه لم يكن ربطاً صريحاً ووثيقاً وفي نص واضح بين مسألة انتهاك حقوق الإنسان وحفظ السلم

(٩) أنظر : ميثاق الأمم المتحدة .

(١٠) أنظر : نص (المادة / ٥٦) من ميثاق الأمم المتحدة .

(١١) أنظر : نص (المادة / ٦٨) من ميثاق الأمم المتحدة .

(١٢) أنظر : باسيل يوسف ، تسييس بواعث وأهداف الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، مصدر سابق ، ص٧٦.

(١٣) أنظر : نص (المادة / ١٧) من ميثاق الأمم المتحدة .

(١٤) باسيل يوسف ، مصدر سابق ، ص ٧٧ .

(١٥) أنظر : نص (المادة / ٣٤) من ميثاق الأمم المتحدة .

(١٦) باسيل يوسف ، مصدر سابق ، ص ٨٣ .

والأمن الدوليين في الميثاق نفسه ، أما الوجه الآخر للمسألة فهو ما يتعلق بنص الفقرة السابعة من المادة الثانية من الميثاق ، والتي جاء في الشطر الأول منها : ( ليس في هذا الميثاق ما يسوغ .. للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما... )<sup>(١٧)</sup> ، وهل يعد موضوع حقوق الإنسان وانتهاكها من اختصاص الدولة الوطني ؟ حيث أن مواقف الدول لم تكن متوافقة حول هذه المسألة في ظل بيئة دولية يحدث فيها الصراع بين معسكرين (غربي وشرقي) وتتشابك فيها مصالح الدول وتتداخل معها الاعتبارات السياسية ، وكان أول إجراء تتخذه الأمم المتحدة في ميدان الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، ولم يجز فيه أعمال نص الفقرة السابعة من المادة الثانية من الميثاق ، عندما أصدرت لجنة حقوق الإنسان قرارها ذي الرقم ( ٢ ) بتاريخ ١٩٦٧/٣/٢ ، والقاضي بتشكيل فريق عمل حول انتهاكات حقوق الإنسان في جنوبي أفريقيا، وقد دفعت (الأخيرة) بالفقرة السابعة (المذكورة آنفاً)، حول عدّ المسألة من صميم الاختصاص الداخلي وعدم جواز تدخل الأمم المتحدة فيها ، وقد رفض هذا ( الدفع ) على أساس أن الاستعمار يمثل إنكاراً لحقوق الإنسان التي لا تدخل في صميم الاختصاص الداخلي للدول<sup>(١٨)</sup> إن مسائل حقوق الإنسان تُعد شراكة بين الدولة والمجتمع الدولي ويكون من حق وواجب أجهزة الأمم المتحدة التدخل في شؤون أية دولة تمس حقوق الإنسان ، قد خوّل مجلس الأمن الدولي صراحة صلاحية عدم الاعتداد بالقيود الوارد على تدخل الأمم المتحدة في المسائل التي تكون ضمن الاختصاص الداخلي للدول وأباح له في المقابل إمكانية تطبيق تدابير القمع المنصوص عليها في الفصل السابع<sup>(١٩)</sup> أصدرت الجمعية العامة إعلانين مهمين حول مهام مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين هما (٢٠) :

(١٧) أنظر : نص (الفقرة / ٧ من المادة / ٢) من ميثاق الأمم المتحدة .

(١٨) باسيل يوسف ، مصدر سابق ، ص ٩٢ - ٩٣ .

(١٩) د. محمد عبد الشفيق عيسى ، كشف الغطاء عن الشرعية الدولية من البعد القانوني إلى البعد السياسي ، مصدر سابق ، ص ٣٠ .

(٢٠) باسيل يوسف ، مصدر سابق ، ص ١٠٣ - ١٠٤ .



الأول : الإعلان الصادر بقرار الجمعية العامة ذي الرقم ( ٥١/٤٣ ) بتاريخ ١٩٨٨/١٢/٥ ، حول منع اتساع النزاعات والحالات التي يمكن أن تهدد السلم والأمن الدوليين ودور الأمم المتحدة في هذا المجال ، وتضمن الإعلان ( ٢٥ ) فقرة تتناول آلية تدخل مجلس الأمن في النزاعات أو الحالات التي تعرض عليه، كما أجازت (الفقرة/١٢)، بان يوفر مجلس الأمن لجناً تحقيقية أو مراقبين لمنع تدهور الحالة ، كما نصت على انه ليس في الإعلان ما يمس أحكام ميثاق الأمم المتحدة بما فيها ما تضمنته (الفقرة /٧ من المادة / ٢ ) من الميثاق .

الثاني : الإعلان الصادر بقرار الجمعية العامة ذي الرقم ( ٥٩/٤٦ ) بتاريخ ١٩٩١/١/٢٩ حول تفصي الحقائق من قبل الأمم المتحدة الصادر في مجال الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وتضمن الإعلان ( ٣١ ) فقرة ، وقد أجازت الفقرة (٧) لمجلس الأمن والجمعية العامة والأمين العام تكليف بعثات لتفصي الحقائق ضمن مسؤولياتهم عن حفظ السلم والأمن الدوليين، ونصت (الفقرة /٢٨) بأن على الأمين العام مراقبة ورصد حالة السلم والأمن الدوليين بصورة منهجية لتوجيه إنذار مبكر حول نزاعات أو حالات يمكن أن تهدد السلم والأمن الدوليين وهو ما يعرف بالدبلوماسية الوقائية .

( يلاحظ أعضاء مجلس الأمن أن مهام الأمم المتحدة حول حفظ السلام قد توسعت في السنوات الأخيرة فان مراقبة الانتخابات والتحقق من احترام حقوق الإنسان وتوطين اللاجئين ، كانت ضمن تسوية الخلافات بطلب أو موافقة الأطراف المعنية فإنها قد أصبحت جزءاً من عمل أكثر اتساعاً لمجلس الأمن يستهدف حفظ السلم والأمن الدوليين وان أعضاء المجلس يرحبون بهذا التطور)<sup>(٢١)</sup> . وهذا دليل على التطور في اتجاه تعزيز الحماية الدولية لحقوق الإنسان وتفعيل دور مجلس الأمن الدولي وقد انعكس ذلك على سلسلة القرارات التي صدرت عن المجلس ، إذ تكررت كلمة ( الإنسانية ) التي نادراً ما يرد منها في العقود السابقة بصورة غير مسبقة في القرارات التي صدرت بدءاً من عام ١٩٩٠ وما بعده، وعدّها الانتهاكات التي تقع على نطاق واسع لحقوق الإنسان،

(٢١) أنظر : محضر مجلس الأمن الصادر بالوثيقة ( s / p.v 3046 ) بتاريخ ٣١ / ١ / ١٩٩٢ ، باللغة الفرنسية نقلا عن باسيل يوسف ، مصدر سابق ، ص ٧١ .

والقانون الدولي الإنساني ، والمعانة الإنسانية الشديدة التي ينتج عنها تهديداً للسلم الدولي بأنها تسمح باتخاذ تدابير وفقاً للفصل السابع من الميثاق ، وان احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني يعدّ جزءاً لا يتجزأ من النظام الأمني الذي وضع لتنظيم العالم.

## المطلب الثاني

### التدخل الإنساني (Humanitarian Intervention)

إن من أبرز ملامح عالم ما بعد الحرب الباردة ، هو اتجاه العولمة نحو تدعيم عمليات التدخل الدولي لأغراض إنسانية في ظل تفاعلات وتداخلات تتم تحت ضغط الاعتبارات السياسية ومصالح القوى الكبرى المؤثرة في المجتمع الدولي . وقد شهد عقد التسعينيات حالات كثيرة من ( التدخل الإنساني ) بمعناه التقليدي للتدخل العسكري في دول معينة دون موافقة سلطاتها وبهدف منع انتشار معاناة سكانها .  
وقد أورد فقهاء القانون الدولي تعاريف عدة للتدخل الإنساني، إذ عرّفه ( بووت-Boweitt - ) بأنه : (التدخل الذي يجري تطبيقه وفق متطلبات الدفاع الشرعي في دولة لا يمكنها توفير الحماية اللازمة للرعايا الأجانب)<sup>(٢٢)</sup> وعرفها ( ستويل-E.Stowell - ) بأنه : ( الاعتماد على القوة لحماية رعايا دولة أخرى في الحالات التي يثبت فيها أن تلك الدولة قد تجاوزت في معاملتها النظم الإنسانية وحدود العدالة )<sup>(٢٣)</sup> .

(22) Derek W.Boweitt , The Interrelation of Theories of Intervention and Self – Defense , The JohansHopking Press, 1974, p.44 .

(23) E.C Stowell, Intervention in International law , Washington.D.C, 1912 , John Byrne and co , p. 145. .

أولاً : أسباب التدخل الإنساني : إن أسباب التدخل الإنساني عديدة ومن أهمها :  
١ - التدخل الإنساني سياسياً : وهو إتباع الطرق الدبلوماسية والسياسية للتأثير في الجهات المسؤولة عن انتهاكات حقوق الإنسان وإجبارها على وقف هذه الانتهاكات مثل تدخل الدول الأوروبية في القرن التاسع عشر دبلوماسياً في بلغاريا وأرمينيا في مواجهة الدولة العثمانية<sup>(٢٤)</sup>.

٢ - التدخل الإنساني اقتصادياً : وذلك عن طريق التدابير الاقتصادية التي تهدف إلى التأثير في سياسة الدولة المراد التدخل في شؤونها الداخلية مثل المقاطعة والعقوبات الاقتصادية<sup>(٢٥)</sup>.

٣ - التدخل الإنساني عسكرياً : وهو اخطر الأنواع وأكثرها استخداماً في العلاقات الدولية مثل التدخل باسم الأمم المتحدة في تيمور الشرقية<sup>(٢٦)</sup> ، أو تدخل دول منفردة أو منظمات إقليمية مشتركة ما بين الدول في كل من أوروبا في ( كوسوفو ) وتحت رعاية حلف شمال الأطلسي، وأفريقيا في (سيراليون) وتحت رعاية منظمة الوحدة الأفريقية وكانت هذه التدخلات دون ترخيص من الأمم المتحدة من أجل حماية حقوق الإنسان الفردية والجماعية أو الحيلولة دون وقوع انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني .

ثانياً: التدخل الإنساني وبعض مبادئ القانون الدولي :

١ - التدخل الإنساني ومبدأ عدم التدخل : جاءت في موسوعة الأمم المتحدة مبدأ (عدم التدخل Non Intervention-) بأنه : ( المبدأ الأساسي للسلم والأمن الدوليين ، ورد في الفقرتين الرابعة والسابعة من ميثاق الأمم المتحدة )<sup>(٢٧)</sup>.

(٢٤) الأمم المتحدة والموقف من عمليات التدخل الإنساني دراسة - lasj.newwww.iasj.net/iasj

(25)www.iasj.net/iasj?func=fulltext&ald=53236

(26)www.sudaress.com/ashorooq/14869

(27) Encyclopedia of The United Nations and International Agreements ,Ed , Mond Jan Osmancyk -

نقل عن : باسيل يوسف ، المنهج التدخلية الأمريكي في . 1985 , p.565 , London , Philadelphia , Taylor and Francis

ضوء حق الشعوب في تقرير المصير ، ص ٢٣ .

وهناك نوعان من مبدأ عدم التدخل :

أ\_ عدم تدخل الدول في الشؤون الداخلية للدول الأخرى وذلك استناداً إلى (الفقرة ٤/ من المادة ٢/ ) من ميثاق الأمم المتحدة التي تقول : ( يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة)<sup>(٢٨)</sup>.

ب \_ عدم تدخل الأمم المتحدة في صميم الاختصاص الداخلي للدول ، وذلك استناداً إلى الفقرة السابعة من المادة الثانية من الميثاق ، إذ جاء في الشطر الأول منها : ( ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما ... )<sup>(٢٩)</sup>

٢ - التدخل الإنساني ومبدأ السيادة : تتضح العلاقة بين التدخل بصورة عامة ومبدأ السيادة ، في أن التدخل يمثل انتهاكاً للسيادة من خلال المساس بممارسة الدولة لاختصاصاتها ، إذ جاء في (الفقرة ١/ من المادة ٢/ ) من ميثاق الأمم المتحدة بان ( تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها)<sup>(٣٠)</sup>، وقد أشارت الجمعية العامة في قرارها ذي الرقم (١٣١/٤٣) في ١٠/١٢/١٩٨٨، بخصوص تقديم المساعدات الإنسانية للدول المنكوبة إلى انه : ( يجب الأخذ بنظر الاعتبار وقبل كل شيء آخر سيادة الدولة وسلامتها الإقليمية ووحدها الوطنية)<sup>(٣١)</sup>، كما جاء في قرارها ذي الرقم (١٠٠/٤٥) في ١٤/١٢/١٩٩٠ (المذكور آنفاً) ، إذ ربطت في ديباجة القرار بين تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً وبين تأكيد سيادة الدولة وسلامتها ووحدها الوطنية<sup>(٣٢)</sup>. وبالرغم من التأكيد على مبدأ ( عدم التدخل ) واحترام مبدأ ( السيادة )، فإن الأمم المتحدة أعطت مرونة في التدخل في الشؤون الداخلية

(٢٨) أنظر : ميثاق الأمم المتحدة .

(٢٩) أنظر : نص (الفقرة ٧/ من المادة ٢/ ) من ميثاق الأمم المتحدة .

(٣٠) أنظر : نص (الفقرة ١/ من المادة ٢/ ) من ميثاق الأمم المتحدة .

(٣١) د. محمد علي مخادمة ، طبيعة المساعدة الإنسانية والقواعد التي تحكمها وقت الحرب والسلام ص ١٤٢ .

(٣٢) أنظر : نص القرار في : د. عبد المجيد العبدلي ، مصدر سابق ، ص ٥٧٤ - ٥٧٦ .

للدول معتمدة على نص (الفقرة ٧/ من المادة ٢/ ) من الميثاق<sup>(٣٣)</sup>، وهو ما يعطي لمجلس الأمن حق التدخل في مسائل حفظ السلم والأمن الدوليين ، ومنها مسألة انتهاكات حقوق الإنسان، أي ليس هناك سيادة مطلقة للدول عندما تقوم بانتهاك حقوق الإنسان فيها مما يوفر مبرراً قانونياً لإعمال نص (الفقرة ٧/ من المادة ٢/ ) انتهاك السيادة يتحقق أيضاً عندما تقوم دولة منفردة ودون تحويل من مجلس الأمن بالتدخل في الشؤون الداخلية للدول بحجة حماية حقوق الإنسان ووقف انتهاكاتها، فالتغيرات العميقة التي شهدتها المجتمع الدولي بفعل العولمة انعكست في جانب منها على مفهوم (السيادة المطلقة) .  
ثالثاً : عوامل التي يمكن أن تؤثر في قرار التدخل<sup>(٣٤)</sup>:

- ١ . حجم المشكلة ، فليس كل قمع هو عملية إبادة جماعية العوامل التي يمكن أن تؤثر في قرار التدخل .
- ٢ . ما إذا كانت ثمة مصالح اقتصادية أو استراتيجية تقف وراء الدوافع الإنسانية ، وهل تقنع تلك المصالح بعدم التدخل بالقوة العسكرية
- ٣ . حجم المساعدة التي يمكن أن تتوقعها الولايات المتحدة من الآخرين .
- ٤ . حجم التكاليف والتبعات الفادحة التي يمكن أن يجبرها التدخل على مصالح الولايات المتحدة في المنطقة وما وراءها .

(٣٣) د. عامر عبد الفتاح الجومرد ، السيادة ، ص ١٨٢ .

(٣٤) د.محمد علي مخادمة ، مصدر سابق ، ص ٦٣ - ٦٥ .

## الخاتمة

في هذا البحث الذي تناولت به، تعزيز الحماية الدولية لحقوق الإنسان من خلال تفعيل دور مجلس الأمن الدولي في اتخاذه الإجراءات الضرورية طبقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بعد تأكيد الربط الصريح والوثيق بين انتهاكات حقوق الإنسان وتهديد السلم والأمن الدوليين وإخراج موضوع حقوق الإنسان إخراجاً تاماً ونهائياً من الاختصاص الوطني للدول وعده شأناً دولياً ، وأيضاً تعزيز الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان عن طريق عالمية المسؤولية الجنائية الفردية للمسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان والتطور ، من تشكيل المحاكم الجنائية الخاصة إلى تأسيس المحكمة الجنائية الدولية. وبالرغم من أن هذه الاتجاهات الجديدة في معالجة موضوع حقوق الإنسان قد ساهمت في تعزيز هذه الحقوق وحمايتها وخلقت ردود فعل إيجابية لدى الشعوب التي عانت من انتهاكات حقوق الإنسان فيها ، فإنها اقترنت أيضاً بتدخل الاعتبارات السياسية والانتقائية في معالجة مجمل القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان من قبل الدول المؤثرة في الأمم المتحدة ، مما يلقي بظلال الشك حول مصداقية هذه الجهود والأهداف الحقيقية المتوخاة منها حيث أن هناك مجموعة من الإجراءات التي تتخذها الأمم المتحدة ، لدراسة أوضاع حقوق الإنسان في بلد ما وليبيان مدى التزام سلطات هذا البلد بقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والكشف عن الانتهاكات المرتكبة ضدها ووضع المقترحات لوقفها وتحسين أوضاعها في البلد موضوع الدراسة ، وهذه الإجراءات تتخذ بموجب الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ، والتي لا تعدو أن تكون مجرد ملاحظات تصدر عن مدى تطبيق الدولة الطرف للاتفاقية ، وتوصيات تبلغ إلى الدولة ويتضمنها تقرير اللجنة المعنية برصد تطبيق الاتفاقية والتي ترفعه إلى الجمعية العامة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

وكذلك الإجراءات التي تتخذها لجنة حقوق الإنسان وبمصادقة الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، حيث إن من أبرز ملامح عالم ما بعد الحرب الباردة ، هو اتجاه العولمة نحو تدعيم عمليات التدخل الدولي لأغراض إنسانية في ظل تفاعلات وتداخلات تتم تحت ضغط الاعتبارات السياسية ومصالح القوى الكبرى المؤثرة في المجتمع الدولي . وقد شهد عقد التسعينيات حالات كثيرة من ( التدخل الإنساني ) بمعناه التقليدي للتدخل العسكري في دول معينة دون موافقة سلطاتها ويهدف منع انتشار معاناة سكانها .

## المصادر

١. د. محمد علي مخادمة ، طبيعة المساعدة الإنسانية والقواعد التي تحكمها وقت الحرب والسلم ، مجلة الرافدين للحقوق ، العدد السابع ، أيلول ، ١٩٩٩ ، كلية القانون ، جامعة الموصل.
  ٢. د. عامر عبد الفتاح الجومرد ، السيادة ، مجلة الرافدين للحقوق ، العدد ١/ ، أيلول ، ١٩٩٦ ، كلية القانون ، جامعة الموصل .
  3. Encyclopedia of The United Nations and International Agreements , Ed , Mond Jan Osmancyk – Taylor and Francis , Philadelphia ,London ,1985 , p.565 .
  ٤. باسيل يوسف، المنهج التدخلي الأمريكي في ضوء حق الشعوب في تقرير المصير، مجلة دراسات قانونية، العدد ٣/ ، السنة الرابعة ، ٢٠٠٢ ، بيت الحكمة، بغداد .
  ٥. ميثاق الأمم المتحدة .
  ٦. نص (الفقرة / ٧ من المادة / ٢) من ميثاق الأمم المتحدة .
  ٧. نص (الفقرة / ١ من المادة / ٢) من ميثاق الأمم المتحدة .
  ٨. الأمم المتحدة والموقف من عمليات التدخل الإنساني دراسة :
- Iasj.net www.iasj.net/iasj
9. .www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=53236
  10. www.sudaress.com/ashorooq/1
  11. Derek W.Boweitt,The Interrelation of Theories of Intervention and Self – Defense , The Johans Hopking Press, 1974.
  12. E.C Stowell, Intervention in International law , Washington.D.C, 1912 , John Byrne and co .



١٣. محضر مجلس الأمن الصادر بالوثيقة ( s / p.v 3046 ) بتاريخ ٣١ / ١ / ١٩٩٢ ، باللغة الفرنسية نقلا عن باسيل يوسف .
١٤. نص (المادة / ٣٤) من ميثاق الأمم المتحدة .
١٥. نص (الفقرة / ٧ من المادة / ٢) من ميثاق الأمم المتحدة .
١٦. د. محمد عبد الشفيق عيسى ، كشف الغطاء عن الشرعية الدولية من البعد القانوني إلى البعد السياسي .
١٧. بطرس بطرس غالي ، جدول أعمال السلام ، الدبلوماسية الوقائية ، الأمم المتحدة، نيويورك ، ١٩٩٢ ، فقرة - ٤٥ ، نقلاً عن : ايف ساندرز ، اتفاقيات جنيف بعد نصف قرن من الزمان ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، مختارات من أعداد: ١٩٩٩ ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر .
١٨. مهدي الحافظ ، نظرة تاريخية - نقدية لتكون النظام الدولي وآثاره ، من أعمال الندوة الفكرية التي نظمتها المنظمة العربية لحقوق الإنسان بعنوان : (النظام الدولي وحقوق الإنسان في الوطن العربي ) ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٠ .